

العروة الوثقى

(59) نجس والاخر طاهر صلى صلاتين ، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلي عاريا في الصورة الأولى ويتخير بينهما (200) في الثانية. [1316] مسألة 48 : المصلي مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه (201) نجسا أو حريرا أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما ، وإن كان يتستر بهما أو باللحاف (202) فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة. [1317] مسألة 49 : إذا لبس ثوبا طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة (203) مادام يصدق أنه لا لبس ثوبا كذائيا ، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال : لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به. [1318] مسألة 50 : الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه. ***

_____ = الموافقة القطعية وإلا يجب مع انكشاف الخلاف بل ومع عدمه أيضا

على الاحوط. (200) (ويتخير بينهما) : على تفصيل تقدم في المسألة الخامسة من فصل (إذا صلى في النجس). (201) (أو لحافه) : إذا لم يتدثر باللحاف على نحو يصدق عرفاً أنه لباسه. (202) (أو باللحاف) : إذا صدق عليه كونه عارياً تحت اللحاف مثلاً فالظاهر بطلان صلاته إلا فيما يحكم فيه بصحة صلاة العاري. (203) (فالظاهر عدم صحة الصلاة) : بل الظاهر صحتها في غير النجس.